

مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٦ (١٩٩٣)  
المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعمال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر،

وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاونًا كاملاً مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك<sup>(١٦)</sup>،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٦٧٢<sup>(١٧)</sup> و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن<sup>(١٨)</sup>، وبصفة خاصة الإشارة إلى قصف القرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٩)</sup>:

"يرحب مجلس الأمن بحرارة بقيام الرئيس علي عزت بيكوفيتش والسيد ماتي بوبان بتوقيع جميع الوثائق الأربع لخطة السلم للبوسنة والهرسك، التي وضعها الرئيس المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وفي هذه المناسبة المهمة يشيد المجلس بالجهود الدؤوب التي بذلها الرئيس المشاركان الوزير فانس واللورد أوين.

"ويشيد مجلس الأمن بعمل الطرفين اللذين وقعا جميع الوثائق، ويدعو الطرف المتبقي إلى التوقيع دون إبطاء على وثيقتي خطة السلم اللتين لم يوقعهما بعد، وإلى أن يكف عما يقوم به من أعمال عنف وأعمال عسكرية هجومية وتطهير إثني وإعاقة للمساعدة الإنسانية.

"ويدعو المجلس إلى أن توقف جميع الأطراف القتال فوراً.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير من الأمين العام عن التطورات المستجدة في المؤتمر الدولي ويقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ الاجراء اللازم لمتابعة التقرير واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التسوية السلمية."

وفي الجلسة ٣١٩١، المعتودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١- يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه:

٢- يطلب إلى قوة الحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة:

٣- يطلب أيضا إلى قوة الحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار:

٤- يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحقيقات:

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الحماية، أن ينسوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تحويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ:

٦- يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني

بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية:

٧- يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣١٩١ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

#### مقررات

وفي الجلسة ٣١٩٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25519)<sup>(٨)</sup>".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٨)</sup>:

"يصدم مجلس الأمن ويهوله كثيرا شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سربرينيتسا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذته الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة